

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو
بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين
كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة
الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاورتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل
يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال المازري وهو الأشبه
وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا
اتبع ومجاورتها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم ينحن وبالنفل في ثانيته قفي فعلها
قبل الفاتحة قولان وإن قصدتها فرقع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا
قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد الأعراف
قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا
ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به